

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

٤	رقم التبليغ:
٢٠١٤/١/١١	بتاريخ:

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم: ٧ / ١ / ١٤٩

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

حجة طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم رقم (٢٠٠) في ٢٨/٢/٢٠١٢ بشأن مدى جواز الترخيص بإحلال وتجديد مزارع الدواجن المقامة على الأراضي الزراعية خارج الأحوزة العمرانية. وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن العديد من المواطنين تقدموا بطلبات إلى الإدارة المركزية لحماية الأراضي بوزارة الزراعة للموافقة على إحلال وتجديد مزارع الدواجن المقامة على الأراضي الزراعية خارج حدود الأحوزة العمرانية، وأن بعض هذه المزارع مقام بترخيص من وزارة الزراعة وبعضها الآخر مقام بالمخالفة وصدرت لها أحكام نهائية بالبراءة، ومن ذلك الطلب المقدم من السيدة / ليلية عبد الله محمد عفيفي للموافقة على إحلال وتجديد مزرعة الدواجن المقامة بدون ترخيص على مساحة (٢م١٠٠٠) بناحية أجهور الرمل مركز قويسنا - محافظة المنوفية، وذلك استناداً إلى الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة بجلاسة ٢٠٠٨/٣/٣١ في الطعن رقم (١٥٤٩٤) لسنة ٦٩ ق المقام من مورث السيدة المذكورة - المرحوم / جمعة محمد متولى طعناً على الحكم الصادر بجلاسة ١٩٩٩/٢/١٧ في الجنحة المستأنفة رقم (١١٧٥) لسنة ٩٩ شبين الكوم والقاضي بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاء المتهم، فاستطلعت وزارة الزراعة رأى إدارة الفتوى المختصة،



فانتهت بفتواها رقم (٨٦٤٣/١/٢٥) بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٥ إلى جواز الترخيص للمعرضة حالتها بإعادة البناء على المساحة محل طلب الرأى طبقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها بالمادة (١٥٢) فقرة (د) من قانون الزراعة رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، والقرار الوزاري رقم (٢١١) لسنة ١٩٩٠ - بما مؤداه تحرير محاضر مخالفة ضد المذكورة في حالة قيامها بإعادة البناء دون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة، وبناء عليه وافقت اللجنة العليا بالمحافظة بجلاسة ٢٠١٠/٥/٨ على تنفيذ الإفتاء، وارتأى قطاع الإنتاج الحيواني والداجني بوزارة الزراعة أن موقع المزرعة يصلح من الناحية الفنية لنشاط إنتاج بدارى التسمين، غير أن الإدارة المركزية لحماية الأراضى بالوزارة ارتأت عدم الموافقة على الإحلال والتجديد للمزرعة المشار إليها، استناداً إلى أن المادة (٦) من القرار الوزاري رقم (٢١١) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه - والتي كانت منطبقة على الحالة المعروضة وقت ارتكاب المخالفة - حددت على سبيل الحصر المشروعات التي تخدم الإنتاج الزراعي والحيواني والتي ليس من بينها مزارع الدواجن، وإزاء الخلاف فى الرأى طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.


ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٦ من مارس عام ٢٠١٣ الموافق ٢٤ ربيع الآخر عام ١٤٣٤ هـ، فاستبان لها أن المادة (١٥٢) من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٦ - والمضافة بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٨٣ - تنص على أن: "يحظر إقامة أية مبان أو منشآت فى الأراض الزراعية أو اتخاذ أية إجراء ما فى شأن تقسيم هذه الأراض لإقامة مبان عليها، ويعتبر فى حكم الأراض الزراعية، الأراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية. ويستثنى من هذا الحظر:

١- (أ) ... (ب) ... (ج) ... (د) الأراضى التي تقام عليها مشروعات تخدم الإنتاج الزراعي أو الحيواني والتي يصدر بتحديد ما قرار من وزير الزراعة. (هـ) ... وفيما عدا الحالة المنصوص عليها فى الفقرة (ج) يشترط فى الحالات المشار إليها أنفاً صدور ترخيص من المحافظ المخصص قبل البدء فى إقامة أية مبان أو منشآت أو مشروعات، ويصدر بتحديد شروط وإجراءات منح هذا الترخيص قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير."



وإذ صدر القانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ونص في المادة الثانية على أن:
 "تحظر إقامة أي مبان أو منشآت خارج حدود الأحوزة العمرانية المعتمدة للقرى والمدن أو المناطق
 التي ليس لها مخطط استراتيجي عام معتمد أو اتخاذ أي إجراءات في شأن تقسيم هذه الأراضي،
 ويستثنى من هذا الحظر: (أ) الأراضي التي تقام عليها مشروعات تخدم الإنتاج الزراعي أو الحيواني
 في إطار الخطة التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء، بناء على عرض الوزير المختص بالزراعة.
 (ب)... ويشترط في الحالات الاستثنائية المشار إليها في البندين (أ) و(ب) صدور ترخيص
 طبقاً لأحكام هذا القانون".

واستعرضت الجمعية العمومية قرار وزير الزراعة رقم (٢١١) لسنة ١٩٩٠ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بإقامة المباني والمنشآت في الحالات المستثناة المنصوص عليها في المادة (١٥٢) من قانون الزراعة معدلاً بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٨٣؛ فاستبان لها أن المادة (٦) من هذا القرار تنص على أن: "المشروعات التي تخدم الإنتاج الزراعي والحيواني التي يجوز الترخيص بها وفقاً لحكم الفقرة (د) من المادة (١٥٢) من قانون الزراعة المشار إليه. (أ) مشروعات التلاجات ومخازن التبريد للمجازر والمزارع المرخص بها وفقاً لقانون الزراعة... (ب)... (ج) المشروعات الأخرى التي تخدم الإنتاج الزراعي والحيواني والتي يصدر بالموافقة عليها قرار من وزير الزراعة". كما تبين للجمعية العمومية أن قرار وزير الزراعة رقم (٥٦٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الشروط الواجب توافرها عند إنشاء مزارع الدواجن نص في المادة (١) منه على أن: "لا يجوز إنشاء مزارع الدواجن الجديدة إلا خارج الزمام الزراعي، ويجب أن يكون موقع المزرعة بعيداً عن الكتلة السكنية وعن أي نشاط داجني آخر طبقاً لأنواع التربية كما يأتي: (أ)... (ب)... (ج)... (د)... على أن تراعي الوحدات المحلية هذه المسافات عند الموافقة على الترخيص ببناء مساكن". وتنص المادة (٢) من القرار ذاته على أن: "يصدر ترخيص بتشغيل مزارع الدواجن الجديدة بعد استيفاء وتنفيذ الاشتراطات المرفقة بهذا القرار وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (٤٥٣) لسنة ١٩٥٤ المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذاً له وبأحكام قانون البيئة المشار إليه ولائحته التنفيذية".



كما تبين للجمعية العمومية صدور قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم (٩٠٦) لسنة ٢٠٠٨ والذي نص في المادة (٢) منه على أن: "يقوم قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة بإصدار وتجديد تراخيص التشغيل لجميع منشآت النشاط الداجني بمختلف أغراضه إذا كانت ظاهرة بخرائط التصوير الجوي لعام ١٩٨٥ أو كان قد صدر لها ترخيص إقامة أو تصريح للبناء من جهة حكومية قبل تاريخ صدور القرار الوزاري رقم (٥٦٠) لسنة ٢٠٠٦".

واستعرضت الجمعية العمومية قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم (١٢٢٠) لسنة ٢٠١٠ والذي ينص في المادة (٢) منه على أن: "يقوم قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة بإصدار وتجديد تراخيص التشغيل لجميع منشآت النشاط الداجني بمختلف أغراضه إذا كانت ظاهرة بخرائط التصوير الجوي لعام ١٩٨٥ أو كان قد صدر لها ترخيص إقامة أو تصريح للبناء من جهة حكومية قبل تاريخ صدور القرار الوزاري رقم (٥٦٠) لسنة ٢٠٠٦ ويجوز النظر في تقنين أوضاع المزارع المقامة قبل عام ٢٠٠٦ إذا تم إثبات تاريخ إقامة هذه المزارع بعقد كهرباء يثبت التاريخ". وتنص المادة (٧) من القرار ذاته على أن: (يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار). كما تبين للجمعية العمومية أنه نفاذاً لقانون البناء الموحد الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ صدر قرار وزير الزراعة رقم (١٨٣٦) لعام ٢٠١١ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بإقامة المباني والمنشآت في الحالات المستثناة على الأراضي الزراعية والذي نص في المادة (١) منه على أن: "... يحظر إقامة أية مبان أو منشآت بالأراضي الزراعية خارج حدود الأحوزة العمرانية المعتمدة للقرى والمدن أو المناطق التي ليس لها مخطط استراتيجي عام معتمد أو اتخاذ أي إجراءات في شأن تقسيم الأراضي الزراعية بغرض البناء عليها، ويستثنى من هذا الحظر الحالات التالية: (أ)... (ب) الأراضي التي تقام عليها مشروعات تخدم الإنتاج الزراعي والحيواني. (ج)...". وأن المادة (٥) من القرار ذاته تنص على أن: "المشروعات التي تخدم الإنتاج الحيواني والداجني: تقتصر الموافقة على إقامة مشروعات تربية وإنتاج اللحوم الحيوانية (عجول - أبقار - جاموس "تسمين - حلاب). وكذا مشروعات إنتاج الألبان ومشروعات تربية وتسمين الماعز والأغنام و...، وكذا مشروعات الإنتاج الداجني (معامل التفريخ - عنابر تسمين - عنابر بياض - مزارع الأمهات والجدود) على الأراضي الصحراوية والأراضي الجديدة




والمستصلحة حديثاً خارج الزمام الزراعي للأراضي القديمة بالوادي والدلتا، كما يتم تجديد تراخيص مزارع الدواجن القائمة وفقاً للقرارات الصادرة في هذا الشأن، وفي جميع الحالات يشترط موافقة قطاع الإنتاج الحيواني بالوزارة والهيئة العامة للخدمات البيطرية والجهة صاحبة الولاية على الأراضي الصحراوية والمستصلحة حديثاً سواء كانت هيئة التعمير أو الهيئة العامة للإصلاح الزراعي أو أملاك الدولة الخاصة كل فيما يخصه". وأن المادة (٢٠) من القرار ذاته تنص على أن: "تلغى القرارات الوزارية أرقام (٢١١) لسنة ١٩٩٠، (٣٣) لسنة ١٩٩٤، (٣٠٣٠) لسنة ٢٠٠٤، (٤٠) لسنة ٢٠٠٧، (٩٨٥) لسنة ٢٠٠٩، (١١٤٠) لسنة ٢٠٠٩، (١٣٧٩) لسنة ٢٠١٠، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه".

و أن المادة (٢١) من القرار ذاته تنص على أن: "ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره"، وقد صدر هذا القرار في ٢٠١١/١٠/١٨ ونشر بالوقائع المصرية - بالعدد ٢٨٤ في ١٧ ديسمبر عام ٢٠١١ - وعُمل به بدءاً من ٢٠١١/١٢/١٨ .

واستظهرت الجمعية العمومية من النصوص المتقدمة أن البناء على الأراضي الزراعية مر بتطور تشريعي بدأ بتدخل المشرع بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٦ بإضافة كتاب ثالث إلى هذا القانون عنوانه (عدم المساس بالرقعة الزراعية والحفاظ على خصوبتها) وأشتمل هذا الكتاب على المادة (١٥٢) المشار إليها والتي حظرت - كأصل عام - حفاظاً على الرقعة الزراعية - إقامة مبان أو منشآت على الأراضي الزراعية أو اتخاذ أي إجراءات بشأن تقسيم الأرض لإقامة مبان عليها، واستثنت هذه المادة من هذا الحظر عدة استثناءات محددة على سبيل الحصر - منها الأراضي التي تقام عليها مشروعات تخدم الإنتاج الزراعي أو الحيواني والتي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير - واشترط المشرع صراحة في الحالات المستثناة من الحظر صدور ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء في إقامة أي مبان أو منشآت أو مشروعات، ونفاذاً لما تقدم صدر قرار وزير الزراعة رقم (٢١١) لسنة ١٩٩٠ ولم ينص صراحة على اعتبار النشاط الداجني ضمن الأنشطة التي تخدم الإنتاج الزراعي والحيواني، إلا أنه بالتدقيق في أحكام هذا القرار



يثبت من الفقرة (ج) من المادة (٦) منه أنها أطلقت يد وزير الزراعة في شأن الموافقة على المشروعات - طبقاً للظروف الاقتصادية والصالح العام للبلاد - التي يرى أنها تخدم الإنتاج الزراعي والحيواني، وإذ قدر وزير الزراعة ذلك فأصدر عدداً من القرارات التي تنظم النشاط الداجني من جميع جوانبه بدءاً من القرار رقم (٥٦٠) لسنة ٢٠٠٦ مروراً بالقرار الوزاري رقم (٩٠٦) لسنة ٢٠٠٨ و انتهاءً بالقرار رقم (١٢٢٠) لسنة ٢٠١٠ الذي أعاد النظر في ظروف وأوضاع النشاط الداجني داخل الجمهورية ليستطيل بأحكامه ليس فحسب قواعد إنشاء مزارع الدواجن الجديدة وتغيير نشاط المزارع القائمة وإنما صدر أيضاً، لينظر بعين الاعتبار إلى مزارع الدواجن المقامة على الأراضي الزراعية بدون ترخيص قبل عام ٢٠٠٦، فأجاز تقنين أوضاعها متى تم إثبات تاريخ إقامتها بعقد كهرباء يثبت هذا التاريخ، والحاصل أن الأمر لم يختلف في هذا الشأن عقب صدور القانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء المشار إليه، إذ صدر نفاذاً لهذا القانون القرار الوزاري رقم (١٨٣٦) لسنة ٢٠١١، ليعيد تنظيم شروط وإجراءات الترخيص بإقامة المباني والمنشآت في الحالات المستثناة على الأراضي الزراعية حيث أكد في المادة (٥) منه على اعتبار مشروعات الانتاج الداجني ضمن المشروعات التي تخدم الإنتاج الزراعي والحيواني بحسبانها ضمن الحالات المستثناة من حظر البناء على الأراضي الزراعية خارج الأحوزة العمرانية إلا أنه حظر أن تنشأ مشروعات جديدة من هذه النوعية إلا على الأراضي الصحراوية والأراضي الجديدة والمستصلحة حديثاً خارج الزمام الزراعي للأراضي القديمة بالوادي والدلتا، طبقاً للحظر الوارد بحكم المادة الثانية من مواد إصدار قانون البناء المشار إليه وإزاء وجود مزارع قديمة ورغبة من المشرع في عدم الإضرار بهذه المزارع فقد أجاز المشرع اللأحي تجديد تراخيص المزارع القائمة وهو ما يتضح أنه حتى لو كانت المزرعة القديمة على الأرض الزراعية القديمة يجوز تجديد ترخيصها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، أكد القرار ذاته على سريان القرارات الوزارية المنظمة بشأن تجديد تراخيص مزارع الدواجن القائمة ويؤكد ذلك إلغاء هذا القرار للعديد من القرارات الوزارية التي تنظم البناء على الأراضي الزراعية ورغم ذلك لم ينل - من قريب أو بعيد - من سريان أحكام القرارات المنظمة للنشاط الداجني والمنتية بالقرار رقم (١٢٢٠) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه. ومؤدى ما تقدم أنه ليس في قانون الزراعة



الصادر بالقانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٦ ولا فى قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ أو فى القرارات الوزارية المنفذة لهما ما يحول دون النظر فى تقنين أوضاع مزرعة دواجن أقيمت على أرض زراعية بدون ترخيص قبل عام ٢٠٠٦ متى تحققت الاشتراطات المنصوص عليها بقرار وزير الزراعة رقم (١٢٢٠) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه.

ومن حيث إنه ترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أنه ولئن كانت مزرعة الدواجن فى الحالة المعروضة كانت قد أقيمت على أرض زراعية بمساحة (١٠٠٠) متر مربع بناحية حوض المكشة الصغيرة بناحية أجهور الرمل - مركز قويسنا بمحافظة المنوفية، وذلك بالمخالفة لقانون الزراعة الصادر بالقانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٦ وتحرر بشأنها محضر المخالفة رقم (٤٣٢٧) بتاريخ ١٢/٢٧/١٩٩٥، وأنه بجلسة ٢٠٠٨/٣/٣١ قضت محكمة استئناف القاهرة بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة وبانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم، وقد ثبت من الأوراق أن المزرعة تعمل بكامل معداتها منذ عام ١٩٩٥، أى قبل عام ٢٠٠٦، ويؤكد ذلك الشهادة الصادرة من شركة توزيع كهرباء جنوب الدلتا والمثبت بها تاريخ الاشتراك فى ٢٠٠١/٣/٦ لنشاط (مزرعة دواجن) ومن ثم ولما كانت السيدة المعروضة حالتها كانت قد تقدمت بطلب إحلال وتجديد هذه المزرعة، وكان حكم المحكمة الجنائية لم ينف عن الأرض المقام عليها المزرعة صفة الأرض الزراعية، فإنه يجوز النظر - تبعاً لتقدير وزير الزراعة - فى تقنين وضع المزرعة فى الحالة المعروضة بحسبانها من المزارع المخاطبة بالاستثناء الوارد بحكم المادة (٢) من قرار وزير الزراعة رقم (١٢٢٠) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه، ومتى تحقق ذلك جاز اتخاذ إجراءات إصدار ترخيص بإحلال وتجديد المزرعة طبقاً لأحكام قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ لكونها من المشروعات التى تخدم الإنتاج الزراعى والحيوانى طبقاً لقرار وزير الزراعة رقم (١٨٣٦) لسنة ٢٠١١ المشار إليه والذى ألقى - بنص صريح - قرار وزير الزراعة رقم (٢١١) لسنة ١٩٩٠.

دون أن ينال من ذلك أن هذا القرار الأخير هو الذى كان سارياً وقت إقامة المزرعة والبناء بدون ترخيص، حيث إن هذا القرار أجاز فى البند (ج) من المادة (٦) منه لوزير الزراعة الموافقة على أي مشروعات أخرى تخدم الإنتاج الحيوانى أو الزراعى وهو ما حدث فعلاً بالقرارات الوزارية



المتعاقبة الصادرة من وزير الزراعة وآخرها القرار الوزاري رقم (١٢٢٠) لسنة ٢٠١٠ الذي أجاز تقنين أوضاع المزارع المخالفة متى كانت أقيمت قبل عام ٢٠٠٦ على نحو ما تقدم.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى جواز إصدار ترخيص بإحلال وتجديد مزرعة الدواجن في الحالة المعروضة طبقاً لأحكام قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ والقرارات المنفذة له وذلك في حالة تقنين وضع هذه المزرعة، طبقاً لأحكام قرار وزير الزراعة رقم (١٢٢٠) لسنة ٢٠١٠، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠١٤/١/١٥

رئيس

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المكتب الفني

المستشار الدكتور ..
حمادي الوكيل

المستشار
شريف الشاذلي

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

نائب رئيس مجلس الدولة



احمد/ معنز/